إقتراح قانون معجّل مكرر
يرمي إلى تعديل المادة الوحيدة
من القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر)

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) قد حظّر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخوله حيز التنفيذ (أي بتاريخ نشره في 2016/11/3). كما وأوجب بالتزامن على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، إستبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور القانون المذكور بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون؛ فضلاً عن تعديل نظامها الاساسي وفقاً لما تقدم في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

ولما كان البند ثالثاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 2016/75 الآنف الذكر قد فرض عقوبات وتدابير على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون ومن ضمنها ما هو ملحوظ في الفقرة (3) من ذلك البند أي: "*نقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، الى اسم الدولة اللبنانية*"؛ أي عملياً بتاريخ 2018/11/3.

ولما كان القانون المذكور قد قضى بإعلام حاملي الأسهم، في الشركات المساهمة التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الالكتروني للشركة في حال وجوده؛ وإنما دون السعي الدؤوب لتأكيد التبليغ. وبالتالي، فقد تم الإكتفاء بالنسبة للشخص المخصوص، بإعتباره مبلغاً بمجرد النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية.

ولمّا كان من شأن التدابير المعتمدة أعلاه تعديل الأوضاع القانونية القائمة والمسّ بالحقوق المكتسبة مما من شأنه أن يلحق، لا بل ألحق، ضرراً بليغاً بسائر المساهمين في تلك الشركات وسيما منهم من هم مغتربين و/أو غير مقيمين ويتعذّر عليهم متابعة والاطلاع على الصحف اللبنانية والجريدة الرسمية المحصور توزيعها بالمشتركين مسددي البدلات بخلاف ما أوصى به قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10. ناهيكم عن النتائج المترتبة على حقوق المساهم صاحب الأسهم لحامله في حال إعتباره مبلغاً تلقائياً ومنها فقدان حق الملكية ومرور الزمن على حقه في الإعتراض لا بل تعذّر الطعن في قانون قد أصبح نافذاً وملزماً. مع التذكير إذا لزم بالظروف الخاصة التي صدر فيها هذا القانون المعجّل المكرر رقم 2016/75 مع رزمة من القوانين الأخرى التي أطلق عليها تسمية "قوانين الضرورة" في غياب وجود لسلطة إجرائية فاعلة ورئيسٍ للجمهورية لأكثر من سنتين ونيف.

ولما كان من شأن إنتقال الأسهم إلى الدولة بالشكل المطروح في القانون العتيد حرمان العديد من أصحاب الحقوق المنقولة أو العينية غير المنقولة المسجلة بإسم الشركة المنتقلة أسهما إلى الدولة من حقوقهم ومالهم وأرزاقهم الذين جهدوا للحصول عليها وأحياناً تشكل ذمتهم الوحيدة، سيما وإذا أخذنا في الإعتبار الظروف الإقتصادية والمالية والنقدية الصعبة التي تمرّ بها البلاد راهناً؛ بحيث يضحى التبليغ الكيفي الذي لا يراعي الأصول ولا الحقوق، ونظراً لأهمية هذا الإجراء والموضوع الملازم، مشوب بعيب جوهري من شأنه أن يمسّ بحق الملكيّة الخاصة الذي تضمنه مقدمة الدستور اللبناني والمادة 15 منه التي تنصّ على أن "*الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً*" كما ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل كما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من الدستور والمادة 7.

وأكثر من ذلك وعلى ضوء كل ما تقدم وبصورة استطراديه لا يجوز ربط تنفيذ إجراء تحت طائلة فقضان الحق بمهلة إسقاط محدودة وقصيرة محددة بسنتين وتُعتمد أساساً في القوانين المدنية النافذة والمرعية الإجراء كإستثناء لمرور الزمن العشري (المادة 349 من قانون الموجبات والعقود). هذا، ومع الإشارة إلى أن قانون ضريبة الدخل المنفذ بالمرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 مع تعديلاته قد لحظ، لمسالة مماثلة، مدة أطول لمرور الزمن وسقوط الحق (خمس سنوات)؛ بحيث إعتبر في المادة 90 (المعطوفة على المادة 350 م.ع) أنه يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمئة مما يسقط بمرور الزمن (الخمسي) من المبالغ والاوراق المالية المبينة في تلك المادة. وعليه، كان يقتضي، ولم يزل، الإقتضاء بما تقدم وإعتماد مهلة الخمس سنوات لمرور الزمن وسقوط الحق.

لذلك، نظراً لخطورة النتائج المترتبة وصوناً للحقوق والضمانات الأساسية المعترف بها للمواطنين وقبل تنفيذ عملية النقل وضياع الحقوق نهائياً كما وصعوبة لا بل تعذّر إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، فإنّنا نودع أمانة مجلس النواب ربطاً إقتراح قانون معجلاً مكرراً يرمي إلى تعديل أحكام الفقرة (3) من البند ثالثاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) لجهة تعديل تاريخ استحقاق نقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، الى اسم الدولة اللبنانية؛ مع إعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال المكرر؛ راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

النصّ المقترح:

مادة وحيدة:

أولاً: يُعدل نص البند أولاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) وفقاً التالي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الاساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه **ضمن المهلة القصوى عينها.**

ثانياً: يُعدل نص البند ثالثاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) وفقاً التالي:

(1) يحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.

(2) بعد انقضاء مهلة **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار اليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبق الأحكام التالية:

-تُفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأسمالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأي من حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة،

– تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عينتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها.

(3) تنقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون، الى اسم الدولة اللبنانية.

ثالثاً: تبقى جميع أحكام البنود الأخرى غير المعدّلة من المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) سارية ونافذة. كما وتُلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية أينما كانت التي تتعارض مع الأحكام المعدّلة بموجبه.

رابعاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة	النصّ القديم	النص المعدّل
المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر)	أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ. كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الاساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين. ثانياً: (1)على الشركات المساهمة، التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، أن تعلم حاملي هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الالكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها في البند أولاً. كما يتوجب على هذه الشركات الاستحصال من صاحب تلك الأسهم على اسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه وفقاً لأحكام البند أولاً. (2)تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمالها. كما تفرض غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمال كل شركة مساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم، لم تلتزم قبل تاريخ صدور هذا القانون بالموجبات التالية: أ - تعديل نظامها الأساسي، إذا كان هذا النظام يجيز لها إصدار أسهم لحامله أو أسهم لأمر. ب - استبدال الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الصادرة قبل 2016/11/3 بأسهم إسمية. يتم احتساب الغرامة المذكورة أعلاه بمعدل 50% من قيمة رأسمال الشركة وفقا لما هو مسجل في السجل التجاري. لا تتوجب الغرامة على الشركة التي لم تلتزم بموجب النشر، إذا كانت قد أنجزت عملية الاستبدال المنصوص عنها في البند "ب" من هذه المادة بشكل تام، قبل تاريخ صدور هذا القانون (قانون 2019/144). ثالثاً: (1) يحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية. (2) بعد انقضاء مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار اليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبق الأحكام التالية: - تُفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأسمالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأي من	أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ. كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الاساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه **ضمن المهلة القصوى عينها**. ثانياً: (1)على الشركات المساهمة، التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، أن تعلم حاملي هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الالكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها في البند أولاً. كما يتوجب على هذه الشركات الاستحصال من صاحب تلك الأسهم على اسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه وفقاً لأحكام البند أولاً. (2)تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمالها. كما تفرض غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمال كل شركة مساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم، لم تلتزم قبل تاريخ صدور هذا القانون بالموجبات التالية: أ - تعديل نظامها الأساسي، إذا كان هذا النظام يجيز لها إصدار أسهم لحامله أو أسهم لأمر. ب - استبدال الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الصادرة قبل 2016/11/3 بأسهم إسمية. يتم احتساب الغرامة المذكورة أعلاه بمعدل 50% من قيمة رأسمال الشركة وفقا لما هو مسجل في السجل التجاري. لا تتوجب الغرامة على الشركة التي لم تلتزم بموجب النشر، إذا كانت قد أنجزت عملية الاستبدال المنصوص عنها في البند "ب" من هذه المادة بشكل تام، قبل تاريخ صدور هذا القانون (قانون 2019/144). ثالثاً: (1) يحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية. (2) بعد انقضاء مهلة **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار اليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبق الأحكام التالية:

	حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة، - تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عينتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها. (3) تنقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، الى اسم الدولة اللبنانية. رابعاً: تطبق أحكام المادتين 90 و91 من قانون ضريبة الدخل على أنصبة أرباح الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لا يتقدم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. خامساً: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزراء العدل، والمال والاقتصاد والتجارة. نص مرتبط :تحديد آلية نقل الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها الى اسم الدولة اللبنانية سادساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	- تُفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأسمالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأي من حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة، - تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عينتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها. (3) تنقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون، الى اسم الدولة اللبنانية. رابعاً: تطبق أحكام المادتين 90 و91 من قانون ضريبة الدخل على أنصبة أرباح الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لا يتقدم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. خامساً: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزراء العدل، والمال والاقتصاد والتجارة. نص مرتبط :تحديد آلية نقل الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها الى اسم الدولة اللبنانية سادساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.